

حرمة الأعراض خطبة

لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله -
عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء

هـ-10-02-1427)

(

الحمد لله على نعمه الباطنة والظاهرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أمر عباده بما يصلحهم ونهاهم، عن ما يضرهم في الدنيا والآخرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات الظاهرة، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه نجوم الهدى الزاهرة، وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

أيها الناس: اتقوا الله تعالى، واعلموا أن الله سبحانه، وتعالى جعل للأعراض، حرمة تساوي حرمة الدماء، والأموال، خطب النبي صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، فقال: (إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت)، قال صلى الله عليه وسلم:- (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)، والعرض من الإنسان هو ما يقبل المدح، والذم، وهو أعلى شيء عند الإنسان، قال الشاعر:

أصون عرضي بمالي لا أدنسه
أحتال للمال إن أودى فأجمعه
لا بارك الله بعد العرض بالمال
ولست للعرض إن أودى بمحتال

ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى أمر بحماية الأعراض، وجعل ذلك من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، الاعتداء على الأعراض كبيرة من كبائر الذنوب، وظلم للناس، وإثم عظيم، ويكون ذلك بالغيبة، قال تعالى: ((وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ))، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم- الغيبة فقال: الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره. والنميمة: وهو نقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد والشاكية. ولذلك قال جل وعلا: ((وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلِافٍ مَهِينٍ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ))، والنمام يفسد المجتمع، ويفرق بين الأحبة، وقد يوقع في الحرب، والقتال لما يقوم به من الإفساد بين الناس، ولذلك جاء في الحديث الصحيح: (لا يدخل الجنة نام)، وكذلك القذف: وهي الرمي بالزنا، أو باللواط، فلا يجوز أن يرمى مسلم بالفاحشة، قال تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ))، هذا في الآخرة، وأما في الدنيا، فإن الله شرع جلد القاذف، إذا لم يثبت ما قاله في أخيه من رمية بالزنا، أو الفاحشة، قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))، ومن انتهاك الأعراض الوقوع في الفاحشة، فإن الله سبحانه وتعالى أمر بحفظ الفروج عن الفواحش؛ قال تعالى: ((وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَوَلَّكَ هُمْ الْعَادُونَ))، ولهذا شرع الله أموراً واقية من الوقوع في انتهاك الفروج بغير حق؛ وشرع أموراً رادعة بعد الوقوع في الجريمة؛ فأما الأمور الواقية: فقد حرم الله النظر بشهوة إلى ما لا يجوز النظر إليه، قال تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ))، ومن ذلك أنه حرم

سفر المرأة بدون محرم قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم)، وقد جاء رجل يريد الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم- أن امرأته خرجت حاجة، فقال صلى الله عليه وسلم: (أرجع فحج مع امرأتك)، فلا يجوز للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرمٌ يحميها، ويصونها، ويدافع عنها، ويتولى شؤونها، لأنها مطمع للفساق، ومحطٌ للأنظار، وهي ضعيفة، وهي أيضاً تتفاعل، وقد يغيرها الشيطان، فلا بد من حارس يحرسها، وهو وليها، ومحرمها الذي يسافر معها، لا يحل لها بمعنى هذا أنها حرامٌ عليها أن تسافر إذا كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، تخاف من الله عز وجل، وتؤمن بقاءه، فإنها لا تسافر وحدها بدون محرم، وإن زين لها شياطين الإنس والجن السفر بدون محرم، فالواجب عليها أن تخاف الله، والدار الآخرة، وأن لا تسافر إلا ومعها ذو محرم، ومن ذلك أنه حرم الخلوة، خلوة الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه، ولا تحل له، قال صلى الله عليه وسلم: (ما خلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)، سواء كانت الخلوة في منزل، أو في مكتب، أو في غرفة الطبيب، أو كانت الخلوة في سفر، أو في أي مكان في بر، أو بحر، أو كانت الخلوة في السيارة بأن تركب مع أجنبي غير محرم لها، وليس معها أحد، فإن هذه كلها من أنواع الخلوة المحرمة، فلا يجوز للمرأة أن تخلوا مع رجل ليس من محارمها، ولا تحل له، خشية أن تقع في الفتنة، وذلك قريب، لأن الشيطان حاضر، ويزين لهما الوقوع في الفاحشة، حيث يظن أن لا أحد يراها، وأن لا أحد يدري عنهما، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بالحجاب، أمر المرأة أن تحتجب عن الرجال، بأن تستر جسمها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، لما في ذلك من الفتنة: ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ.. الخ))، فلا تبدي زينة جسمها من الوجه، أو غيره، ولا تبدي زينة ثيابها عند رجل لا تحل له، وليس من محارمها، لما في ذلك من الفتنة، ولا تنطبيب عند الخروج، لأن ذلك يسبب أن تتبعها أنظار الرجال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن كفيات وبيوتهن خيرٌ لهن)، كل ذلك محافظة على هذه المرأة، وهذه العورة، وهذا العرض أن ينتهك، لأن الفاحشة إذا وقعت والعياذ بالله لطخت الفاعل والمفعول به، ولطخت الأسرة، والقبيلة، وشوهت المرأة، وأقاربها، ومن حولها، الفاحشة بعدما تقع يصعب سترها، ويصعب تلافيها، فيجب عليها أن تستر نفسها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، وليس زوجها لها، أن تستر نفسها، وأن تتق الله سبحانه وتعالى، ولا تلتفت إلى نباح الكلاب الذين يأمرونها بخلع الحجاب، ويزهدونها فيه، ويقولون: هذا من العوائد البالية، ويتكلمون في كتاب الله الذي أمر بالحجاب، يصفونه بأنه من العوائد البالية، وذلك كفر صريح -والعياذ بالله-، وسخرية بما شرع الله سبحانه وتعالى، لا لشيء إلا لإرضاء الكفار الذين يحاربون الحجاب، فليتيق الله هؤلاء أن يوقعوا مجتمعهم في هذه الحمى، وهذا الوباء، وهذا الشر المستطير، تسمعون الآن ما حل بالعالم من الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها، بسبب الاستمتاع المحرم، بما يسمى بمرض الإيدز: وهو فقد المناعة الذي أرب العالم، وعجزوا عن علاجه، وسقط فيه الملايين، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأصبحوا لا هم مع الأحياء، ولا هم مع الأموات، أصبحوا منبوذين لا أحد يقربهم، ولا أحد يحمي عليهم، بسبب هذه الجريمة الفظيعة، ولهذا قال جل وعلا: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))، انظر كيف قال لا تقربوا الزنا، لم يقل لا تزنوا: " لأن النهي عن قربان الشيء نهى عنه، ونهى عن أسبابه التي توقع فيه"، لا تقربوا الزنا يعني تجنبوا الأسباب التي توقع في الزنا، ومن ذلك ترك الحجاب، ومن ذلك سفر المرأة من غير محرم، ومن ذلك تبرج النساء، ومن ذلك مخالطة النساء للرجال، ومن ذلك خلوة النساء مع الرجل الذي لا يحل لها، كل هذه أسباب للوقوع في الجريمة، نهى الله سبحانه وتعالى عنها، حماية للأعراض، فإذا وقعت الجريمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فلا بد من اتخاذ إجراء رادع يردع المجرم، ويردع أمثاله، ويردع كل من تسول له نفسه الوقوع في ذلك، وذلك بأن الله شرع جلد الزاني إذا كان بكراً: يعني لم يسبق له أن وطأ امرأته في نكاح صحيح، لم يسبق له أن تزوج زوجاً شرعياً، ووطأ امرأته في ذلك الزواج، فهذا هو البكر الذي لم يتزوج، ولم يطأ في نكاح صحيح، هذا هو البكر الذي يجلد مئة بنص الآية الكريمة: ((فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ))، فالزانية المصررة على

الزنا لا يجوز للمسلم أن يتزوجها؛ حرم الله ذلك عليه، لأنها غير مصونة عرضها، ضائع تدخل عليه أولاداً ليسوا منه، ولذلك حرم الله أن يتزوج الرجل امرأة زانية، أو أن تتزوج المرأة العفيفة رجلاً يزني، حفظاً للذرية، وحفظاً للفروج، حفظاً للنسل، وأما إذا كان الزاني محصناً، يعني سبق له أن تزوج زوجاً صحيحاً، وطأ امرأته فيه، ثم زنا، فهذا يجرم بالحجارة حتى يموت، يجرم بالحجارة حتى يموت، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بالرجم، ونزل عليه آية في القرآن نسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي قوله تعالى: ((والشيوخ والشيوخ إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))، فثبت الرجم متواتر في الشريعة، وأجمع عليه علماء المسلمون، ولم ينكره إلا الشذاذ، والمبتدعة، الذين لا يعتد بخلافهم، كل هذا حماية لأعراض المسلمين، وحماية النسل من الفساد، فاتقوا الله عباد الله، وحافظوا على محارمكم، حافظوا عليها، فأنتم في وقت الآن سهولة الأعراض على كثير من الناس، حافظوا على أعراضكم، وأعراض نساءكم، وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون.

بارك الله لي، ولكم في القرآن العظيم، ونفعنا بما فيه من البيان، والذكر الحكيم، أقول قولي هذا، واستغفر الله لي، ولكم، ولجميع المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله على فضله وإحسانه، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

أيها الناس: اتقوا الله تعالى، قد ترخص عند بعض الناس، إذا كان هناك طمع دنيوي، إذا كان هناك وظيفة للمرأة تجمع فيها الدراهم، فلا يبالي أن تخرج في أي وقت، وقد تخرج آخر الليل، ولا تأتي إلى عند المساء، ولا يدري ماذا حصل لها، كما وقد حصلت مجازر في الطرقات، بسبب السفر بدون محرم، الذي قال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم)، فلما خالفت بعض نساء المسلمين هذا النهي، عاقبهم الله عقوبة عاجلة، وذلك ما تسمعون من المجازر في الطرق، وحوادث السير التي يذهب فيها كثير من النساء، لعل الناس يتعظون، ولكن الدراهم أغرتهم فلم ينظروا إلى هذا الشيء، فعلى المسلم أن يتق الله، وأن لا يجعل الدراهم ثمناً للعرض عليه، أن يحافظ على العرض، والدراهم إن جاءت من طريق صحيح مع الاحتفاظ بالعرض، فلا بأس بها، فهي من رزق الله، أما إذا لم تأتي إلا عن طريق التساهل في الأعراض، وتعريضها للضياع، فهذا حرام، وهذا خطرٌ عظيم، وهذا ينذر بعقوبة عاجلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

واعلموا أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ؛ شذ في النار: ((إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)).

اللهم صلي، وسلم على عبدك، ورسولك نبينا محمد، وارضا اللهم عن خلفاءه الراشدين، الأئمة المهديين أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعن الصحابة أجمعين، وعن التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وأذل الشرك والمشركين، ودمر أعداء الدين، واجعل هذا البلد آمناً مطمئناً، وسائر بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين.

اللهم الله انصر دينك، وكتابك، وسنة نبيك، وعبادك المؤمنين؛ اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، واجعل تدبيره في تدميره إنك على كل شيء قدير.

اللهم دمر أعداءك، وأعداء المسلمين من اليهود، والنصارى، وسائر الكفرة، والمشركين، ومن شايعهم من المنافقين، والمرتدين؛ اللهم شنت شملهم، وفرق جمعهم، وأغرق قوتهم، واجعل بأسهم بينهم، واشغلهم بأنفسهم إنك على كل شيء قدير؛ اللهم اكفنا شرورهم، واجعل كيدهم في نحورهم إنك على كل شيء قدير .

اللهم أصلح ولاية أمورنا، واجعلهم هداة مهتدين، غير ضالين، ولا مضلين؛ اللهم أصلح بطانتهم، وأبعد عنهم بطانة السوء، والمفسدين، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت؛ أنت الغني، ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث ولا تجعلنا من القانطين؛ اللهم أغثنا؛ اللهم أغثنا؛ اللهم أغثنا؛ غيثاً مغيثاً لا ضرر فيه، ولا دمار؛ اللهم أجعله نفعاً للبلاد، اللهم أجعله متاعاً للحاضر والباد؛ اللهم إنا خلقنا من خلقك، فلا تمنع عنا بذنوبنا فضلك، اللهم اسقي عبادك، وبلادك، وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت يا رب العالمين؛ ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

عباد الله إن الله يأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء، والمنكر، والبغى، يعظكم لعلكم تذكرون، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً، إن الله يعلم ما تفعلون، فاذكروا الله يذكركم، واشكروا نعمه يزدكم، ولذكر الله أكبر، والله يعلم ما تصنعون.